السنة التاسعة والثمانون – عدد 4793 — 4 صفر 1421 (8 ماي 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.306 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت، ببلدية الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 1053

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.307 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار للثقافة ببلدية بوجنيبة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية..... 1053

صفحة

عمالة مكناس ـ المنزه. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.331 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي يومي ومركب تجاري وثقافي ورياضي وساحة عمومية وموقف للسيارات ببلدية ويسلان بعمالة مكناس ـ المنزه وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1054

ولاية الرباط وسلا. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.339 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطات لتطهير المياه المستعملة ولتصفية مياه مركب أبي رقراق الكائن بالمحيط الحضري للرباط وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا... 1055

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.00.328 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة أحد الأفراد..... 1055

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ تحديد قسم «تلا إيلف» ومقطع «الحسيمة» التابعين للغابات المخزنية «بني وريـاغل وبقوية».

مرسوم رقم 2.00.337 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتحديد قسم «تلا إيلف» ومقطع «الحسيمة» التابعين للغابات المخزنية المسماة «بني وريـاغل وبقوية» والواقعين بتراب جماعتي إزمورن وآيت يوسف وعلي بقيادة إزمورن بدائرتي تارجيست وبني وريـاغل بإقليم الحسيمة..... 1056

أقاليم سيدي قاسم وشيشاوة وإيفران. ـ مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 430.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسلفات..... 1057

قرار لوزير الداخلية رقم 432.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكماسة..... 1058

قرار لوزير الداخلية رقم 434.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم إيفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لحنوش..... 1058

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 460.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1059

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 505.00 صادر في 21 من ذي الحجة 1420 (28 مارس 2000) بتفويض الإمضاء..... 1060

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 506.00 صادر في 21 من ذي الحجة 1420 (28 مارس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1060

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 518.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1060

قرار للوزير الأول رقم 3.112.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 1061

الطرق السيارة. ـ إدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وبرشيد.

قرار لوزير التجهيز رقم 594.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وبرشيد في صنف الطرق السيارة..... 1062

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-387 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000)..... 1063

قرار رقم 2000-388 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000)..... 1066

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 623.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف مراقبين مربين ومراقبات مربيات بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 1068

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.306 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت ببلدية الحي المحمدي بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الحي المحمدي برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 15 أبريل إلى 15 يونيو 1998 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت ببلدية الحي المحمدي بعمالة عين السبع الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبنية في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المسمى : «زعري كار».	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري عدد 6487/ ص	4.100	1 ـ السيد لودوفيك كوت. ـ السيد بايل ألبير، 63، شارع المحطة ـ الدار البيضاء. ـ تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : ـ بتاريخ 9 سبتمبر 1987 (كناش 10 عدد 1173) حجز تحفظي، بناء على طلب السيد القابض البلدي لبلدية الحي المحمدي، لضمان وحفظ وتسديد مبلغ مالي قدره 13.710 درهما.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.82.907 الصادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي بحي لافيليت ببلدية الحي المحمدي (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

المادة الرابعة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية الحي المحمدي بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.307 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار للثقافة ببلدية بوجنيبة بإقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس بلدية بوجنيبة خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي في 19 أكتوبر 1995 و 24 أكتوبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 8 ماي 1996 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء دار للثقافة ببلدية بوجنيبة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية والمرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام وأسماء القطع الأرضية في التصميم	نوعيتها وأرقام رسومها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	غير محفظة	أ س 20 21	العربي مليجي ؛ ورثة أحمد مليجي ؛ ورثة الشرقي مليجي، دوار أولاد علي الكفاف.
2 الملك المسمى : «مفتاح الخير»	تقتطع من الرسم العقاري رقم 18/3791	17 12	محمد بن العربي زكراوي. جمعة بنت محمد بن العربي، (45 بلوك «د» حي الحبوب خريبكة). تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية. رهن رسمي من الدرجة الأولى، مقيد بتاريخ 10 فبراير 1993، (جزء 20، عدد 1172)، ضمانا لسلف يشمل كافة الملك، لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.
3	غير محفظة	00 02	ورثة محمد أشكار، 328، درب 3، بوجنيبة.
4	كذلك	90 22	الشرقي اركيك، المساعدة أولاد إبراهيم، المريدي القلشة، درب 4، رقم 427 بوجنيبة.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية بوجنيبة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.331 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي يومي ومركب تجاري وثقافي ورياضي وساحة عمومية وموقف للسيارات ببلدية ويسلان بعمالة مكناس- المنزه وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية ويسلان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 محرم 1419 (30 أبريل 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 11 أغسطس إلى 13 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث سوق بلدي يومي ومركب تجاري وثقافي ورياضي وساحة عمومية وموقف للسيارات ببلدية ويسلان بعمالة مكناس- المنزه.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذه الغاية، المرسومة حدودها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم المحددة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1 «إحسان مكرر»	أرض عارية تقتطع من الرسم العقاري عدد : 05/34333	18746	1 - محجوبة وحيدي ؛ 2 - خديجة وحيدي ؛ 3 - يامنة وحيدي ؛ 4 - كمال وحيدي ؛ 5 - مليكة العمروشي ؛ 6 - فدوى وحيدي ؛ 7 - بدر الدين وحيدي ؛ الحقوق العينية والتحملات العقارية : تقييد إحتياطي بناء على مقال، مدون بتاريخ 2 يوليو 1993 (كناش 108 رقم 1816) لفائدة السيد جميل امبارك، للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لفائدته.
2 «أحسن»	أرض عارية تقتطع من الرسم العقاري عدد 20256/ ك	20481	1 - فاطمة بنسيدي ؛ 2 - للافخيتة بنسيدي ؛ 3 - أحمد بنسيدي ؛ 4 - خديجة بنسيدي ؛ 5 - مريم بنسيدي ؛ 6 - المصطفى بنسيدي ؛ 7 - عمر بنسيدي ؛ 8 - عائشة بنسيدي ؛ 9 - امحمد بنسيدي ؛ 10 - الحسنية بنسيدي ؛
3	أرض عارية غير محفظة	6150	ورثة مولاي اسماعيل بن سيدي.
4	كذلك	2149	المامون العلوي ؛
5 «فرح»	أرض عارية ذات مطلب التحفيظ رقم 21651/ك	1233	1 - فاطمة بنت قدور البرنوصي البزوي ؛ 2 - أحمد بن محمد سعدي ؛ 3 - مليكة بنت محمد سعدي ؛ 4 - حسن بن محمد سعدي ؛ 5 - عبد الرحيم بن محمد سعدي ؛ 6 - السعدية بنت محمد سعدي ؛ 7 - عائشة بنت محمد سعدي ؛ 8 - مريم بنت محمد سعدي ؛ 9 - أمينة بنت محمد سعدي ؛ 10 - حدهم بنت الطيب سعدي ؛ 11 - محمد حسيسني.
6	قطعة عارية غير محفظة	1417	غير معروف.
	المجموع.....	50.176	

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية ويسلان بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.339 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطات لتطهير المياه المستعملة ولتصفية مياه مركب أبي رقراق الكائن بالمحيط الحضري للرباط وتنزع بموجبه ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بولاية الرباط وسلا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا من 14 أكتوبر إلى 14 ديسمبر 1992 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطات لتطهير المياه المستعملة ولتصفية مياه مركب أبي رقراق الكائن بالمحيط الحضري للرباط بولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			هـ	آر	س	
1	الملك المسمى «تازي 1» الرسم العقاري رقم 52791	ـ محمد بن عباس التازي كلم 7,5 طريق ازعير الحسنية ـ الرباط ؛ ـ علي بن أحمد غندوري ؛ ـ الحوس بن أحمد غندوري ؛ ـ عائشة بنت أحمد غندوري ؛ ـ خديجة بنت مسعود غندوري ؛ ـ رقية بنت مسعود غندوري ؛ ـ فاطمة بنت مسعود غندوري ؛ ـ إيمان بنت مسعود غندوري ؛ ـ فاطمة بنت علي بن موسى بلاتي، تجزئة الغندوري، بئر قاسم، رقم 11، السويسي، الرباط ؛ ـ مصطفى بن الحسين بورعام ؛ ـ عائشة بنت الحسين بورعام ؛ ـ فاطمة بنت الحسين بورعام ؛ ـ محمد بن الحسين بورعام ؛ ـ الحسين بورعام ؛ ـ مسعود غندوري، الرقم 33، زنقة عبد المومن ـ الرباط.	27	33	47	أرض عارية

المادة الثانية. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

مرسوم رقم 2.00.328 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية ورزازات في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة السيد محمود مصطفى، مساحتها تسعمائة أمتار مربعة (900 م^2) والواقعة بشارع المغرب العربي تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 28767.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة وستون ألف درهم (63.000) أي على أساس سبعين درهما للمتر المربع (70 د/م^2) بالنسبة للأرض العارية غير المجهزة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.337 صادر في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000) بتحديد قسم «تلا إيلف» ومقطع «الحسيمة» التابعين للغابات المخزنية المسماة «بني ورياغل وبقوية» والواقعين بتراب جماعتي إزمورن وآيت يوسف وعلي بقيادة إزمورن بدائرتي تارجيست وبني ورياغل بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 17 من ذي الحجة 1420 (24 مارس 2000) في شأن تحديد قسم «تلا إيلف» ومقطع «الحسيمة» التابعين للغابات المخزنية المسماة «بني ورياغل وبقوية» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تلا إيلف» ومقطع «الحسيمة» التابعين للغابات المخزنية المسماة «بني ورياغل وبقوية» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحتهما الإجمالية 774 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 10 أغسطس 2000 من المكان المسمى «دائرة أجدير» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1421 (17 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والصيد البحري

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 أغسطس 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابات المخزنية المسماة «بني ورياغل وبقوية» قسم «تلا إيلف» ومقطع الحسيمة الواقعين بتراب جماعتي إزمورن وآيت يوسف او علي بقيادة إزمورن بدائرتي تارجيست وبني ورياغل بإقليم الحسيمة

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابات المخزنية المسماة «بني ورياغل وبقوية» قسم «تلا إيلف» ومقطع الحسيمة الواقعين بتراب جماعتي إزمورن وآيت يوسف او علي بقيادة إزمورن بدائرتي تارجيست وبني ورياغل بإقليم الحسيمة. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وهذا المقطع وحدودهما والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخلهما :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
بني ورياغل وبقوية قسم «تلا إيلف»	735 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : الطريق المؤدية من الحسيمة إلى اجدير. جنوبا : الطريق المؤدية من اجدير إلى كتامة والحدود الإدارية لجماعتي إزمورن وآيت يوسف او علي. غربا : أراضي الخواص.	جماعتي إزمورن وآيت يوسف وعلي. دواوير : - أكر أزكاغ ؛ - أجدير ؛ - دهر السلام.	خمسة (5) قطع محصورة.
مقطع الحسيمة	39 هـ	شمالا : أراضي الخواص. شرقا : أراضي الخواص. جنوبا : قسم «تلا إيلف». غربا : أراضي الخواص.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «دائرة أجدير» يوم 10 أغسطس 2000 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

قرار لوزير الداخلية رقم 430.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسلفات.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم سيدي قاسم المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسلفات (المخطط رقم 23003).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

* * *

قرار لعامل إقليم سيدي قاسم يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسلفات

عامل إقليم سيدي قاسم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سلفات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أغسطس 1999 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 6 أكتوبر إلى 5 نوفمبر 1999 بمقر الجماعة القروية لسلفات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسلفات (المخطط رقم 23003) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 432.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم شيشاوة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكماسة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم شيشاوة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لكماسة (المخطط رقم PCH1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لعامل إقليم شيشاوة يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كماسة

عامل إقليم شيشاوة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة كماسة خلال دورته العادية المنعقدة في 26 فبراير 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار المباشر ابتداء من 22 يناير إلى غاية 21 فبراير 1997 بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز كماسة (المخطط رقم PCH1) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 434.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بالموافقة على قرار عامل إقليم إيفران المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لحنوش.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم إيفران المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لحنوش (المخطط رقم 8998).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

*
* *

قرار لعامل إقليم إيفران يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لحنوش

عامل إقليم إيفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 24 سبتمبر 1998 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تزكيت خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث المباشر من 27 أكتوبر إلى 25 نوفمبر 1999 بمقر الجماعة القروية لتزكيت،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين لحنوش (المخطط رقم 8998) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 460.00 صادر في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد الغرابي	عمالة أكادير - ادا وتنان.
مولاي سليمان العلوي	عمالة الدار البيضاء - أنفا.
أمال جلال	عمالة فاس الجديد - دار الدباغ.
علال السعداوي	إقليم العيون.
أحمد أمجاد	عمالة مراكش - المنارة.
مولاي عبد الله القاسمي العلوي	عمالة مكناس - المنزه.
محمد سعيد المذكوري	عمالة وجدة - أنجاد.
محمد أكديرة	عمالة الرباط.
الطيبي العلوي	إقليم تطوان.
توفيق بنجلون	عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
محمد ايشنارن	إقليم الجوز.
محمد أفود	إقليم الحسيمة.
بوبكر الريح	عمالة الاسماعيلية.
بوشعيب المتوكل	إقليم أسا - الزاك.
محمد النحاس	إقليم أزيلال.
مصطفى الخليدي	عمالة ابن مسيك - مديونة.
عبد الرحمان حنان	إقليم بني ملال.
أحمد المجاهدي	إقليم بنسليمان.
جمال الدين البلاغمي	إقليم بركان.
محمد البوشيخي	إقليم تاوريرت.
نور الدين لهبيل	إقليم بوجدور.
عبد الله فائق	إقليم بولمان.
ادريس اليونسي	إقليم شفشاون.
عامل عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد صالح التامك	إقليم العيشاوة.
محمد اطريبا	إقليم اشتوكة - آيت باها.
عزيز دداس	عمالة الفداء - درب السلطان.
ماء العينين ماء العينين	إقليم الحاجب.
محمد الفاسي الفهري	إقليم الجديدة.
محمد الأمين الترغي المرابط	إقليم قلعة السراغنة.
مولاي مصطفى آيت سيدي موما	إقليم الرشيدية.
سيدي محمد المراني	إقليم الصويرة.
عبد الغني الصبار	إقليم السمارة.
مولاي عبد السلام العلوي الحيوني	عمالة فاس - المدينة.
سويلم بوشعاب	إقليم فجيج.
علي كبيري	إقليم كلميم.
العلمي الزيادي	عمالة عين الشق - الحي الحسني.
لحسن العلام	إقليم ايفران.
صالح الراوي	عمالة إنزكان - آيت ملول.
الحسن بنعمرو	إقليم جرادة.
عبد الله المصلوت	إقليم القنيطرة.
محمد عواد	إقليم الخميسات.
قدور شهبون	إقليم خنيفرة.
عبد الله بنذهبية	إقليم خريبكة.
علي بيوكناش	إقليم العرائش.
مولاي المامون بوفارس	عمالة مراكش - المدينة.
مولاي عبد الرحمان العلوي	عمالة مشور الدار البيضاء.
إدريس الخزاني	عمالة المحمدية.
محمد علوش	إقليم الناضور.
أحمد مرغيش	إقليم ورزازات.
محمد مشيشي	إقليم وادي الذهب.
محمد الشيخ بيد الله	إقليم أسفي.
محمد اعصيلة	عمالة سلا - المدينة.
عبد الخالق بنجلون	إقليم صفرو.
محمد العلالي	إقليم سطات.
حسن بنمبارك	عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.
محمد علي العظمي	إقليم سيدي قاسم.
محمد الداودي	عمالة سيدي يوسف بن علي.
مصطفى العلمي	عمالة الصخيرات - تمارة.
محمد جلموس	إقليم طانطان.
مولاي المهدي العلوي	عمالة طنجة - أصيلة.
علال لمعيوي	عمالة الفحص - بني مكادة.
محمد امغوز	إقليم تاونات.
عبد الفتاح لبجيوي	إقليم تارودانت.
محمد الهردوز	إقليم طاطا.
أحمد حيمدي	إقليم تازة.
محمد هدان	إقليم تيزنيت.
عبد الله اعميمي	عمالة زواغة - مولاي يعقوب.
سعيد فسكي	إقليم زاكورة.
بوشعيب المكاوي	إقليم اوسرد.
بوشعيب فقار	عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
مصطفى الماضي	عمالة سلا - الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1420 (15 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 505.00 صادر في 21 من ذي الحجة 1420 (28 مارس 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميلود بنسعيد، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1420 (28 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 506.00 صادر في 21 من ذي الحجة 1420 (28 مارس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميلود بنسعيد، مدير المعهد التقني الملكي للمياه والغابات بسلا، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح المعهد المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ميلود بنسعيد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب عروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1420 (28 مارس 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 518.00 صادر في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.373 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للتوثيق، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط من ميزانية الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1420 (31 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير الأول رقم 3.112.00 صادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 44 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.04.2، الحامل عنوان «صندوق التنمية القروية».

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
والي جهة وادي الذهب - لكويرة وعامل إقليم وادي الذهب.	الخازن الجهوي بالداخلة.
عامل إقليم أوسرد.	الخازن الجهوي بالداخلة.
والي جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
عامل إقليم بوجدور.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
والي جهة كلميم - السمارة وعامل إقليم كلميم.	الخازن الجهوي بكلميم.
عامل إقليم طاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
عامل إقليم أسا - الزاك.	الخازن الإقليمي بأسا - الزاك.
عامل إقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
عامل إقليم طانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.
والي جهة سوس - ماسة - درعة وعامل عمالة أكادير - إدا وتنان.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل عمالة إنزكان - أيت ملول.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم اشتوكة - أيت باها.	الخازن الجهوي بأكادير.
عامل إقليم تارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
عامل إقليم تيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
عامل إقليم ورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
عامل إقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بورزازات.
والي جهة الغرب - الشراردة - بني حسن وعامل إقليم القنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
عامل إقليم سيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
والي جهة الشاوية - وردية وعامل إقليم سطات.	الخازن الجهوي بسطات.
عامل إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
عامل إقليم بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وعامل عمالة مراكش - المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة مراكش - المدينة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل عمالة سيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم الحوز.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم شيشاوة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عامل إقليم قلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
عامل إقليم الصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة - أنجاد.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم جرادة.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم بركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم تاوريرت.	الخازن الجهوي بوجدة.
عامل إقليم فجيج.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عامل إقليم الناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
عامل عمالة عين السبع - الحي المحمدي	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عامل عمالة عين الشق - الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
عامل عمالة ابن مسيك - مديونة.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عامل عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
عامل عمالة الفداء - درب السلطان.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان.
عامل عمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
عامل عمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعامل عمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
عامل عمالة سلا - المدينة.	خازن عمالة سلا - المدينة.
عامل عمالة سلا - الجديدة.	خازن عمالة سلا - المدينة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
عامل إقليم الخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
والي جهة دكالة ـ عبدة وعامل إقليم آسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
عامل إقليم الجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
والي جهة تادلة ـ أزيلال وعامل إقليم بني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
عامل إقليم أزيلال.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
والي جهة مكناس ـ تافيلالت وعامل عمالة مكناس ـ المنزه.	الخازن الجهوي بمكناس.
عامل عمالة الإسماعيلية.	خازن عمالة الإسماعيلية.
عامل إقليم الحاجب.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
عامل إقليم إيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران.
عامل إقليم خنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عامل إقليم الرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
والي جهة فاس ـ بولمان وعامل عمالة فاس الجديد ـ دار الدباغ.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة فاس ـ المدينة.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم صفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
عامل إقليم بولمان.	الخازن الإقليمي بميسور.
والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
عامل إقليم تازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
عامل إقليم تاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
والي جهة طنجة ـ تطوان وعامل عمالة طنجة ـ أصيلة.	الخازن الجهوي بطنجة.
عامل عمالة الفحص ـ بني مكادة.	الخازن الجهوي بطنجة.
والي تطوان وعامل إقليم تطوان.	الخازن الجهوي بتطوان.
عامل إقليم العرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عامل إقليم شفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.04.02، التي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير التجهيز رقم 594.00 صادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وبرشيد في صنف الطرق السيارة.

وزير التجهيز،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 الصادر في 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني مدته شهر واحد يبتدئ من 22 ماي 2000 إلى 21 يونيو 2000 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وبرشيد في صنف الطرق السيارة بالجماعات التالية :

1 ـ ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :

أ) عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان : جماعة لهراويين.

ب) عمالة ابن مسيك ـ مديونة : جماعة المجاطية ـ أولاد الطالب.

2 ـ إقليم سطات :

جماعة أولاد صالح ـ جماعة قصبة بن مشيش ـ جماعة جاقمة وبلدية برشيد.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعات والبلدية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وبرشيد في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات والبلدية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وذلك خمسة أيام على الأقل قبل الشروع في البحث.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات والبلدية المعنية إلى وزير التجهيز ملف البحث بعد انصرام الأجل مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000 - 387 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 22 و23 فبراير 1999 اللتين قدمهما السيد عبد السلام الطويل والسيد محمد قوبة - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية في 9 فبراير 1999 بدائرة «مزاب الجنوبية - بني مسكين الشمالية» (إقليم سطات) وأعلن على إثرها انتخاب السيد الحاج نعناني عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 30 أبريل 1999 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الطعنين المشار إليهما أعلاه يتعلقان بنفس العملية الانتخابية ؛ الأمر الذي ينبغي معه ضمهما للبت فيهما بقرار واحد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى توزيع المال على الناخبين قصد حملهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه وتجنيد هذا الأخير عصابات إجرامية للضغط على الناخبين وإكراههم عن طريق التخويف على التصويت له وأن هذه العصابات قامت بادئ الأمر يوم 29 يناير 1999 بقذف سيارات مستعملة في الحملة الانتخابية وألحقت بها خسائر فادحة كما هو مدون بمحضر درك سيدي حجاج وأن عصابة أخرى قامت بإضرام النار في معدات ومخازن في ملك أحد الأشخاص وأن الأمر معروض على أنظار قاضي التحقيق بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ جاءت مجردة من أي حجة تدعمها، الأمر الذي تكون معه غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة باللوائح الانتخابية المعتمدة في مكاتب التصويت :

حيث يدعي الطاعنان خرق أحكام المواد 16 و27 و34 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات والمطبقة على انتخاب أعضاء مجلس النواب بمقتضى أحكام المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، ذلك أن التصويت تم في جميع مكاتب التصويت اعتمادا على اللوائح الانتخابية القديمة المنجزة سنة 1997 وليس على أساس اللوائح المحصورة بعد المراجعة السنوية بتاريخ 31 مارس 1998 كما توجب ذلك المواد المشار إليها أعلاه، مما فتح باب المناورات التدليسية على مصراعيه حيث صوت الأموات والمشطب عليهم من اللوائح وحرم من التصويت المسجلون الجدد الذين بلغوا سن العشرين أو الذين توفرت فيهم شروط التقييد ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء عاما ومبهما ولا يتضمن الإشارة إلى حالات معينة قد تكون حصلت بمكاتب للتصويت محددة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث يتلخص أول هذه المآخذ في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه «يساعد رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبر سنا والناخبان الأصغر سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت»، وذلك بعلة :

1 - أنه لم تسند للعضو الأصغر سنا مهمة الكاتب في كل من المكاتب رقم 4 و9 و10 و11 بجماعة السكامنة و2 و3 و13 بجماعة أولاد فارس و7 بجماعة منيع و1 بجماعة انخيلة و 11 بجماعة لحلاف - مزاب ؛

2 - أنه في بعض مكاتب التصويت أسندت لنفس العضو مهمتان من ضمنهما مهمة الكاتب كما هو الحال في المكتب رقم 6 مدرسة الحمري بجماعة السكامنة أو مهمة الأصغرين سنا كما هو الحال بالنسبة للمكتب رقم 11 بنفس الجماعة ؛

لكن حيث من جهة أولى إن إسناد مهمة الكاتب لغير العضو الأصغر سنا لم يثبت من خلال التحقيق وجوده إلا بخصوص مكاتب التصويت رقم 9 بجماعة السكامنة و2 و3 بجماعة أولاد فارس التي لم تسند فيها للعضو الأصغر سنا مهمة الكاتب ولم يثبت أي من الطاعنين أن ذلك كان نتيجة مناورات تدليسية أو أنه أثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث من جهة ثانية إنه يبين من الاطلاع على محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة السكامنة المودع بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد أن مهمتي العضوين الأصغرين سنا لم يتم إسنادهما لنفس الشخص ؛

وحيث من جهة ثالثة إنه يبين من المحضر المتعلق بمكتب التصويت رقم 6 بجماعة السكامنة المودع بنفس المحكمة أعلاه أنه موقع مرتين من طرف العضو الحسين فاضلي، مرة بصفته عضوا ثالثا ومرة بصفته كاتبا وأن إسم هذا العضو مذكور أيضا بهاتين الصفتين في تشكيل المكتب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في مكتب التصويت رقم 6 بجماعة السكامنة المشار إليه أعلاه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يترتب عليه في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو عبد السلام الطويل بأصوات يبلغ عددها 1118 صوتا، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور غير ذي تأثير ؛

وحيث يتجلى ثاني المآخذ أعلاه في دعوى أن بعض مكاتب التصويت تم تكوينها من عائلة واحدة كما هو الشأن بالنسبة لمكتب التصويت رقم 8 بجماعة منيع المكون من عائلة «الطوسي» ومكتب التصويت رقم 4 بجماعة أولاد فارس المكون من عائلة «عقلي» ؛

لكن حيث إن الطاعنين لم يثبتا أن الأعضاء في كل من مكتب التصويت رقم 8 بجماعة منيع ومكتب التصويت رقم 4 بجماعة أولاد فارس ينتمون إلى عائلة واحدة ؛

وحيث على فرض صحة هذا الادعاء، فإنه لم يثبت أن ذلك اقترن بمناورة تدليسية، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث يرتكز المأخذ الثالث من هذه المآخذ على كون بعض الأعضاء في مكاتب التصويت غير مقيدين باللوائح الانتخابية كما هو حال السيد الكبير بلقاسم بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة السكامنة والسيد صلاح الدين الطوسي بمكتب التصويت رقم 8 بجماعة منيع والسيد عمر عقلي بمكتب التصويت رقم 4 بجماعة أولاد فارس ؛

لكن حيث إن هذا الادعاء جاء مبهما ولم يحدد نوع اللوائح الانتخابية التي يزعم الطاعنان أن المعنيين في المأخذ غير مقيدين بها ؛

وحيث يتجلى المأخذ الرابع المثار في هذه المآخذ في أن مكتب التصويت رقم 1 بجماعة منيع عين فيه السيد أحمد غالم بصفته أحد العضوين الأكبرين سنا والحال أنه وبإشهاده لم يشارك في تكوين المكتب ؛

لكن حيث إنه على فرض ثبوت ما جاء في الادعاء من أن السيد أحمد غالم لم يشارك في تكوين مكتب التصويت رقم 1 بجماعة منيع رغم ورود اسمه والتوقيع المنسوب إليه في محضر هذا المكتب، فإن ما يترتب عن استبعاد الأصوات المدلى بها فيه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية ليس من شأنه أن يترتب عليه، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ سيبقى المطعون في انتخابه مع ذلك متفوقا في عدد الأصوات على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو عبد السلام الطويل بأصوات يبلغ عددها 1082، الأمر الذي يكون معه المأخذ المذكور غير ذي تأثير ؛

وحيث يتجلى المأخذ الخامس في أن محرري محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 بجماعة السكامنة و 1 و 12 و 13 بجماعة أولاد فارس لاسيما الكتاب منهم لا يحسنون القراءة والكتابة كما يبين ذلك من تحرير هذه المحاضر ومن توقيعاتهم عليها ؛

لكن حيث إنه لا يلزم من شكل توقيعات الأعضاء وضمنهم الكتاب على محاضر مكاتب التصويت المذكورة كونهم لايحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بافتتاح عملية الاقتراع :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى تأخير افتتاح الاقتراع في عدة مكاتب للتصويت، منها المكتب رقم 7 بجماعة السكامنة ومكتب التصويت رقم 3 بجماعة امريزيك اللذين لم يبدأ فيهما الاقتراع إلا في الساعة العاشرة صباحا ؛

لكن حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 7 بجماعة السكامنة و 3 بجماعة امرزيك سواء المودعين بالمحكمة الابتدائية بابن احمد أو نظيريهما المدلى بهما، أن الأول لا يتضمن أية ملاحظة تفيد تأخير بدء عملية الاقتراع إلى الساعة العاشرة صباحا وأن الثاني تضمن الإشارة إلى سبب مقبول لتأخير بدء عملية الاقتراع يتجلى في أن تكوين مكتب التصويت رقم 3 بجماعة امريزيك لم يكتمل إلا في الساعة العاشرة صباحا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بافتتاح عملية الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى خرق أحكام المادتين 68 و 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ذلك أن رؤساء مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 13 بجماعة السكامنة و 8 و 12 و 13 بجماعة منيع يدعون بأن مناصري المطعون في انتخابه منعوهم من المراقبة وضبط النظام داخل مكاتب التصويت ومن الفصل في المسائل المثارة أثناء عملية الاقتراع أو تدوينها في المحاضر وفرضوا بالتهديد تمكين عدد كبير من الأشخاص ليسوا بناخبين ولا يتوفرون على ما يثبت هويتهم من التصويت مكان الناخبين الغائبين والأموات وبعضهم صوت أكثر من مرة وفيهم من صوت ببطاقات تعود لآخرين وأنه تم منع رؤساء هذه المكاتب من ممارسة الرقابة على هوية هؤلاء الأشخاص الذين تم تمكينهم من التصويت ومن تدوين ما عاينوه من خروقات إلى جانب معاينة انسحاب أعضاء مكتب التصويت رقم 13 بجماعة السكامنة بعد التصويت وتوقيع محضره وتأخر حضور أعضاء مكتب التصويت رقم 12 بجماعة منيع إلى الساعة الخامسة لتوقيع محضره والانصراف، وطرد ممثلي الطاعنين مع استعمال التهديد والعنف في مكاتب التصويت رقم 8 و 13 بجماعة منيع، ورقم 4 بجماعة أولاد فارس ؛

لكن حيث يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و10 و13 بجماعة السكامنة و 8 و 12 و 13 بجماعة منيع و 4 بجماعة أولاد فارس المودعة بكل من المحكمة الابتدائية بسطات والمحكمة الابتدائية بابن أحمد أنها موقعة من رؤسائها وأعضائها وأنها لا تتضمن أية ملاحظات تؤكد صحة المآخذ المثارة أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن الإفادات التي أدلى بها الطاعن محمد قوبة والصادرة عن رؤساء مكاتب التصويت المذكورة لا تقوم وحدها دليلا على صحة ما يثيره من مآخذ، مادام أصحابها لم يضمنوا محاضر هذه المكاتب ما يكونون قد لاحظوه من خروقات ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالفرز والإحصاء :

حيث تتلخص هذه المآخذ في دعوى أن عملية الفرز أشرف عليها مناصرو المطعون في انتخابه فارضين أنفسهم بالقوة، مما جعل باقي أعضاء بعض مكاتب التصويت ينسحبون حفاظا على سلامتهم كما وقع في مكتب التصويت رقم 10 بجماعة السكامنة ؛

لكن حيث إنه لم يتم الإدلاء بأي حجة لإثبات صحة ما ورد في هذا الإدعاء، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن تحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث تنصب هذه المآخذ من جهة أولى، على كون محاضر بعض مكاتب التصويت لا تشير إلى هوية أعضائها ولم تدون بها أرقام بطاقاتهم الوطنية كما هو حال مكاتب التصويت رقم 2 و 3 و 4 و 5 و7 و 8 و 9 و 12 و 13 بجماعة انخيلة ومكتب التصويت رقم 11 بجماعة أولاد فارس، ومن جهة ثانية، على أن محاضر بعض مكاتب التصويت محررة من غير الأعضاء فيها كما هو الشأن بالنسبة لجماعة أولاد فارس وجماعة السكامنة، خاصة محضر مكتب التصويت رقم 7 التابع لهذه الجماعة الأخيرة الذي فرض أنصار المطعون في انتخابه أن تدون فيه أسماء أعضائه دون وجودهم به وتوقيعه من غير الأعضاء وكذا الأمر بالنسبة لمكتب التصويت رقم 10 بنفس الجماعة إذ انسحب أعضاؤه بعد ادلائهم بأصواتهم ومكتب التصويت رقم 12 بجماعة منيع الذي غادره أعضاؤه عند افتتاح الاقتراع، ومن جهة ثالثة، على أنه تم فرض توقيع محاضر بعض مكاتب التصويت من غير أعضائها كما هو الحال في مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 13 بجماعة السكامنة، ومن جهة رابعة، على أن رئيس مكتب التصويت رقم 8 بجماعة منيع أرغم على التوقيع على محضره على بياض ومن جهة خامسة على تدوين نتائج خيالية في محاضر العمليات الانتخابية لبعض مكاتب التصويت بحيث وصل معدل التصويت إلى أكثر من ناخب في الدقيقة الواحدة وذلك بأمر من السلطة المحلية بابن أحمد، فبالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التي فاق عدد المصوتين بها 400 ناخب خلال مدة زمنية محصورة في 10 ساعات يتبين من خلال عملية قسمة بسيطة أن معدل المصوتين في بعض المكاتب قد قرب من اثنين في الدقيقة الواحدة كما هو الحال بالنسبة للمكتب رقم 3 بجماعة انخيلة حيث بلغ عدد المصوتين 844، وتعدى فيه معدل الناخبين في الساعة الواحدة 84، وأنه بالنسبة لباقي المكاتب تراوحت معدلات الناخبين في الساعة بين 38 و 84 ناخب مستخلصين من ذلك أن معدلات تفوق 35 مصوتا في الساعة الواحدة هي معدلات تصويت مستحيلة من الناحية الواقعية المادية اعتبارا لمراحل عملية التصويت، علما بأن نسبة المشاركة في المكاتب التي تجاوزت فيها نسبة معدلات التصويت 35 مصوتا في الساعة، منها ما تجاوز 90% من مجموع الناخبين، مما يدل على وجود مناورات أفسدت العملية الانتخابية لاسيما بمكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 بجماعة انخيلة و 5 و 13 بجماعة منيع ؛

لكن حيث إنه من جهة أولى لا يوجد في القانون ما يلزم الإشارة في محاضر مكاتب التصويت إلى هوية أعضائه ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه لم يتم إثبات ما جاء في المآخذ المتعلقة بمحضري مكتبي التصويت رقم 10 بجماعة السكامنة ورقم 12 بجماعة منيع ؛

وحيث من جهة ثالثة إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 7 و 10 و 13 بجماعة السكامنة و 8 بجماعة منيع المودعة بكل من المحكمة الابتدائية بسطات والمحكمة الابتدائية بابن أحمد أنها موقعة من رؤسائها وأعضائها وأنها لا تتضمن أية ملاحظات تؤكد صحة المآخذ المثارة أعلاه ؛

وحيث من جهة رابعة إنه لا يكفي لإثبات صحة ما جاء في المأخذ من تدوين لنتائج «خيالية» بمحاضر مكاتب التصويت بأمر من السلطة المحلية، مجرد الارتكاز على فرضيات تتعلق بمعدلات التصويت في وحدة زمنية معينة ونسب المشاركة في الاقتراع لاستخلاص دليل على وجود مناورات تدليسية قد تكون شابت العملية الانتخابية في مكاتب التصويت لاسيما منها المكاتب رقم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 10 بجماعة انخيلة و 5 و 13 بجماعة منيع، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا حاجة لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلبي السيد عبد السلام الطويل والسيد محمد قوبة الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 9 فبراير 1999 بدائرة «مزاب الجنوبية - بني مسكين الشمالية» (إقليم سطات) وأعلن على إثرها انتخاب السيد الحاج نعناني عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2000-388 صادر في 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد يحيى فيزازي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وجدة - بوقنادل» (عمالة وجدة - أنكاد) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز افتاتي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن المطعون في انتخابه لم يدل بمذكرة جوابية بعد تبليغه عريضة الطعن بتاريخ 27 فبراير 1998 ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المقدمة من لدن الطاعن والمستندات المرفقة بها والمؤرخة في 3 ديسمبر 1997 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون أن يمنحه المجلس أجلا لذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي من جهة أولى أن مكاتب التصويت رقم 11 و 14 و 27 و 28 و 29 و 75 و 96 و 99 وإن جاءت محاضرها مذيلة بخمسة أو أربعة توقيعات فإنها لم تكن في الواقع مكونة عند افتتاح الاقتراع من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون، خلافا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، ومن جهة أخرى إن العضو الأصغر سنا لم يلتحق إلا في الساعة 11 و 12 دقيقة بمكتب التصويت رقم 5 ؛

وحيث إن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب تنص على أن مكتب التصويت يجب أن يتكون من خمسة أعضاء : رئيس يعينه عامل العمالة أو الإقليم وأربعة أعضاء يساعدون الرئيس وهم الناخبان الأكبران سنا والناخبان الأصغران سنا - من بين الناخبين غير المرشحين - الذين يحسنون القراءة والكتابة ويكونون حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ؛

وحيث من جهة أولى، إن مكاتب التصويت رقم 11 و 14 و 27 و 28 و 29 و 75 و 96 و 99 وإن جاءت محاضرها مذيلة بأربعة أو خمسة توقيعات فإنه ليس من الثابت أنها كانت عند افتتاح الاقتراع مشكلة فعلا من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون وهو خمسة، مادامت محاضرها لا تتضمن في الأماكن المخصصة في طليعتها لبيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت سوى أسماء عضوين أو ثلاثة بالإضاف إلى اسم الرئيس ؛

وحيث من جهة أخرى إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 5 المودع بالمحكمة الابتدائية بوجدة يتضح صحة ما نعاه الطاعن ؛

وحيث إن مكاتب التصويت المذكورة أعلاه، وإن جاءت محاضرها مذيلة بأربعة أو خمسة توقيعات، فإنه ليس من الثابت أنها كانت عند افتتاح الاقتراع مشكلة فعلا من عدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون وهو خمسة، ما دامت محاضرها لا تتضمن في الأماكن المخصصة في طليعتها لبيان أسماء أعضاء مكاتب التصويت سوى أسماء عضوين أو ثلاثة بالإضافة إلى اسم الرئيس ؛

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، وإن من شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها في المكاتب المعيبة التشكيل، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بالأصوات المدلى بها فيها ؛

لكن حيث إن استبعاد الأصوات المدلى بها في مكاتب التصويت المذكورة أعلاه من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، ليس من شأنه أن يترتب عليه، في النازلة، تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه يبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بأصوات يبلغ عددها 1654، الأمر الذي يكون معه ما نعاه الطاعن على تشكيل مكاتب التصويت غير ذي تأثير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن عملية التصويت توقفت بمكتب التصويت رقم 5 لمدة ثلاث عشرة دقيقة بسبب انسحاب العضو الأكبر سنا لظروف صحية وتم استئنافها بعد ذلك بأمر من السلطة المحلية ؛

لكن، حيث إن هذا المأخذ أصبح غير ذي موضوع، بحكم استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتب المذكور أعلاه وفق ما أشير إليه آنفا ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثانية، أن ناخبة صوتت بالمكتب رقم 38 وأخرى بمكتب التصويت رقم 59 وثالثة بمكتب التصويت رقم 78 دون إدلائهن ببطائق التعريف الوطنية بعد التعريف بهوية كل منهن بواسطة شاهدتين ؛

لكن، حيث إنه إذا كانت أحكام المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب تقضي بتقديم الناخب عند دخوله قاعة التصويت بطاقته الانتخابية وبطاقة التعريف الوطنية أو ما يقوم مقامها فإنه يستخلص من مقتضيات الفقرة الثانية من نفس المادة، أن بإمكان الناخب أن يصوت دون الإدلاء بما يثبت هويته، شريطة أن يكون حاملا لبطاقته الانتخابية - ولو بدون شهادة شاهدين - وهي وثيقة لم يثبت الطاعن بل ولم يدع عدم توفرها لدى الناخبات الثلاث ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون ما نعي على سير الاقتراع غير مجد ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت وأوراق إحصاء الأصوات :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 96 و 97 خالية من توقيع أحد أعضائها الخمسة ؛

لكن حيث إن خلو محضر مكتب التصويت من توقيع أحد أعضائه ليس من شأنه أن يقدح في صحته ؛

وحيث إن الطاعن ينعى، من جهة ثانية، على محضري مكتبي التصويت رقم 11 و 96 أن كلا منهما وقعه شخص لم يكن من ضمن أعضائه، وأن محضر مكتب التصويت رقم 96 تضمن بالإضافة إلى هذه المخالفة توقيع أحد أعضائه مرتين، إحداهما في مكان العضو الثاني والأخرى في مكان الكاتب ؛

لكن حيث إن هذا المأخذ يصبح غير ذي موضوع بعد سبق استبعاد الأصوات المدلى بها في المكتبين أعلاه لما شابهما من عيب في التشكيل ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثالثة، أن محضر مكتب التصويت رقم 25 تضمن حصول المطعون في انتخابه على 38 صوتا في حين أنه لم يحصل، حسب ما ورد في ورقة إحصاء الأصوات، إلا على 28 صوتا ؛

لكن، حيث إن ورقة إحصاء الأصوات في مكتب التصويت المذكور تضمنت، خلافا لما ادعاه الطاعن، أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه هو 38 ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة رابعة، أن ورقة إحصاء الأصوات في مكتب التصويت رقم 2 ينقصها توقيع أحد الأعضاء رغم ورود اسمه ضمن أعضاء المكتب، بالإضافة إلى عدم تطابق توقيع العضو الأول بالصفحتين الأولى والثانية ؛

لكن، حيث إن ورقة إحصاء الأصوات في مكتب التصويت المذكور تضمنت، خلافا لما ادعاه الطاعن، أسماء وتوقيعات جميع أعضاء المكتب الذين تولوا عملية فرز وإحصاء الأصوات ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة خامسة، أن ورقة إحصاء الأصوات في مكتب التصويت رقم 56 لم تتضمن اسم كل من الفاحص الثالث والرابع ؛

لكن حيث إنه يتضح من الرجوع إلى ورقة إحصاء الأصوات في مكتب التصويت المذكور أنها تضمنت ـ خلافا لما ادعاه الطاعن ـ أسماء جميع المكلفين بفرز الأصوات وإحصائها ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة سادسة، أن ورقة إحصاء الأصوات في مكتب التصويت رقم 13 رغم إدراج اسم بنعبد الكريم فتحي ضمن أسماء الفاحصين إلا أنها لم تذيل بتوقيعه ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى ورقة إحصاء الأصوات المذكورة، يبين خلافا لما ادعاه الطاعن، أنها تضمنت توقيع السيد بنعبد الكريم فتحي بصفته رئيس المكتب المذكور ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة سابعة، وجود تضارب فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها كل من الطاعن والمرشح السيد عبد الرحمان احجيرة في مكتب التصويت رقم 55، إذ تضمن محضر هذا المكتب أن الأول حصل على صوت واحد والثاني على خمسة أصوات في حين ورد في محضر المكتب المركزي أن الطاعن لم يحصل على أي صوت وأن المرشح السيد عبد الرحمن احجيرة حصل على أربعة أصوات فقط ؛

لكن، حيث، إنه على فرض ثبوت صحة ما ادعاه الطاعن، فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إن الطاعن يدعي، من جهة ثامنة، وجود تضارب فيما يتعلق بعدد الأصوات التي حصل عليها المرشح السيد علي فتوحي في مكتب التصويت رقم 95، إذ ورد في محضر هذا المكتب أنه حصل على سبعين صوتا في حين تضمن محضر المكتب المركزي أنه نال سبعة أصوات فقط ؛

لكن، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي المودع لدى المحكمة الابتدائية بوجدة أن مضمونه مطابقا لما ورد في محضر مكتب التصويت رقم 95 من أن المرشح السيد علي فتوحي نال سبعين صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت وأوراق إحصاء الأصوات مخالفة للواقع في بعض وجوهها وغير ذات تأثير أو غير جديرة بالاعتبار في وجوهها الأخرى،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي برفض طلب السيد يحيى فيزازي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «وجدة ـ بوقنادل» (عمالة وجدة ـ أنكاد) وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد العزيز افتاتي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 7 محرم 1421 (12 أبريل 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الوديغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 623.00 صادر في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000) بتنظيم مباراة لتوظيف مراقبين مربين ومراقبات مربيات بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار رقم 1211.74 الصادر في 14 ديسمبر 1974 المنظم للمباراة الخاصة بولوج درجة مراقب مربي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 4 يونيو 2000 بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المرشحين، مباراة لتوظيف 300 مراقبا مربيا و55 مراقبة مربية ويحتفظ ب 88 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل تاريخ 21 ماي 2000 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له وإذا رفض الالتحاق، حذف اسمه من لائحة المرشحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1420 (فاتح مارس 2000).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : محمد لديدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.